

الفرق الفقهي في اشتراط المحرم للمرأة بين سفر الحج وسفر الهجرة

الأستاذ المساعد الدكتور عبدالمبين عطاء^{*}، الأستاذ المساعد خالد افغان¹، الأستاذ المساعد نور الحق حليمي^{1,2} و الأستاذ
المحاضر شفيع الله أميني¹

¹أستاذ، قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة، جامعة تابش، ننگرهار، أفغانستان

²أستاذ، قسم التعليم الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الفلاح، أفغانستان

* البريد الإلكتروني للباحث المسؤول عن المراسلات: abdulmubinatta@gmail.com

DOI: 10.64505/tijss/v02issue01/0035

ملخص البحث

Article Info:

Received:

20/03 / 2026

Revised:

18/04 / 2026

Accepted:

05 /07 2026

Published:

15/08 / 2026

يتناول هذا البحث الفرق الفقهي في اشتراط المحرم للمرأة بين سفر الحج وسفر الهجرة، من خلال دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليل الأساس الفقهي الذي بُني عليه اختلاف الحكم بين المسألتين، ويهدف البحث إلى بيان حكم اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج والهجرة، وتحليل أدلة الفقهاء وتعليقاتهم، والكشف عن الفارق المؤثر الذي أدى إلى اختلاف الحكم، وبيان أثر الفروق الفقهية في فهم الأحكام الشرعية . واعتمد البحث المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي في دراسة الأدلة وبيان وجوه الاستدلال والتعليل، والمنهج المقارن في عرض آراء المذاهب الفقهية ومقارنتها، وتوصل البحث إلى أن اشتراط المحرم في سفر الحج عند الفائلين به يرتبط باعتبار الأمن والصيانة وحفظ المرأة أثناء السفر، وأن الفقهاء اختلفوا في اشتراطه للحج الواجب فاشتراطه الحنفية والحنابلة، وأجاز المالكية والشافعية سفر المرأة للحج الواجب مع تحقق الأمن وفق ضوابطهم وشروطهم. كما تبين أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام إذا تعينت لعجز المرأة عن إقامة دينها أو إظهاره، وتعذر وجود المحرم، لا يمنعها فقدته من الهجرة اللازمة . وكشف البحث أن الفارق المؤثر بين المسألتين يرجع إلى اختلاف المقصد والحاجة ومناط الحكم؛ فسفر الحج يتعلق بأداء عبادة واجبة عند تحقق شروطها، أما الهجرة فقد تتعين عند تعذر إقامة الدين، ولذلك لا يصح إلحاق إحدى المسألتين بالأخرى على إطلاقه، وخلص البحث إلى ترجيح اشتراط المحرم في سفر الحج عند من يقول به، وعدم اشتراطه في الهجرة عند تعينها وتعذر وجود المحرم، مع مراعاة الضوابط والظروف المعتبرة شرعاً.

الكلمات المفتاحية: الحج، سفر المرأة، المحرم، الهجرة

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يتميز الفقه الإسلامي بدقة أحكامه وارتباطها بعللها ومناطقها وأوصافها المؤثرة، ولذلك قد تتشابه بعض المسائل في صورتها الظاهرة، ثم يختلف حكمها لاختلاف مناط الحكم، وهو من أبرز مجالات علم الفروق الفقهية الذي يكشف عن وجوه التمييز بين المسائل المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم.

ومن المسائل التي يظهر فيها ذلك: اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج عند من يشترطه من الفقهاء، وعدم اشتراطه في سفر الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند تعيينها وتعذر وجود المحرم، وعلى الرغم من اشتراك المسألتين في وصف السفر، فقد اختلف الحكم فيهما؛ إذ اشترط بعض الفقهاء المحرم لسفر المرأة للحج، بينما لم يشترطوه في سفر الهجرة عند تعيينها، ومن هنا تبرز إشكالية فقهية تتمثل في البحث عن الأساس الذي يفسر هذا الاختلاف في الحكم، وبيان الفارق المؤثر بين المسألتين.

وتتبع أهمية هذه الدراسة من تناولها صورة تطبيقية للفروق الفقهية في مسألتين متشابهتين في ظاهر الصورة مختلفتين في الحكم، مع بيان أثر اختلاف المقصد والحاجة ومناط الحكم في التفريق بينهما، بما يسهم في إزالة الإشكال الذي قد يرد عند مقارنة أحكام سفر المرأة للحج والهجرة، ويبرز دقة التعليل الفقهي في بناء الأحكام الشرعية.

وتسعى هذه الدراسة إلى بيان الأساس الفقهي للتفريق بين اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج وعدم اشتراطه في سفر الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وذلك من خلال دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليل مناط الحكم في كل من المسألتين، وبيان الفارق المؤثر بينهما في ضوء القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة.

1.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال التالي:

ما الفرق الفقهي بين اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج وعدم اشتراطه في سفر الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند تعيينها، وما أساس اختلاف الحكم بين المسألتين؟

1.2 أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول فرقاً فقهيًا دقيقًا له أثر في فهم الأحكام المتعلقة بسفر المرأة، وتبرز دقة الفقه الإسلامي في التفريق بين المسائل المتشابهة في صورتها، كما تسهم في بيان علل الأحكام الشرعية ومقاصدها. وقد وقع اختيار الباحث على موضوع «الفرق بين اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج دون سفر الهجرة» للأسباب الآتية:

- 1- أهمية الموضوع وارتباطه بأحكام السفر التي يكثر الاحتياج إليها في الفقه الإسلامي.
 - 2- بيان الفرق الفقهي بين سفر الحج وسفر الهجرة، والأساس الشرعي الذي بُني عليه اختلاف الحكم في اشتراط المحرم.
 - 3- إبراز أثر الفروق الفقهية في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها، ودفع الإشكال المتعلق باختلاف الحكم في السفرين.
 - 4- بيان مقاصد الشريعة في مراعاة المصالح والمفاسد عند اختلاف الأحكام.
 - 5- تقديم دراسة فقهية تطبيقية تجمع بين التأصيل والتحليل والترجيح، بما يفيد الباحثين وطلاب العلم.
- ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان هذا الفرق الفقهي، وتأصيله بالأدلة الشرعية، والكشف عن علله ومقاصده، وبيان ما يترتب عليه من آثار فقهية.

1.3 أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

- 1- بيان حكم اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج وسفر الهجرة، وفقًا لأقوال الفقهاء.
- 2- تحليل أدلة الفقهاء وتعليقاتهم في اشتراط المحرم في كل من السفرين، وبيان وجه الاستدلال بها.

3- تحديد الأساس الفقهي والعلّة المؤثرة التي بُني عليها اختلاف الحكم في اشتراط المحرم بين سفر الحج وسفر الهجرة.

4- مقارنة الحكمين الفقهيين وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وما يقتضيه اختلاف المقاصد والضرورات من اختلاف في الحكم.

5- استنباط أثر هذا الفرق الفقهي في فهم الأحكام الشرعية وترجيحها عند اختلاف الأحوال والضرورات..

2. مراجعة الأدبيات

2.1 الدراسات السابقة

بعد البحث والتتبع في المصادر والدراسات ذات الصلة بموضوع البحث، لم يقف الباحث على دراسة مستقلة أفردت البحث في الفرق الفقهي بين اشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج وسفر الهجرة، إلا أن عدداً من الكتب والرسائل والدراسات تناولت بعض جوانب المسألة، ويمكن عرض أهمها على النحو الآتي، مرتبة من الأحدث إلى الأقدم:

خلف (2022) حكم السفر بالوسائل الحديثة للمرأة. رسالة دكتوراه في الفقه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، ونُشرت في مجلة الدراسات المستدامة، السنة الرابعة، المجلد الرابع، العدد الثاني. تناول الباحث حكم سفر المرأة، ومنه سفرها للحج دون محرم، مع عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، كما أشار إلى هجرة المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام. إلا أنه لم يفرد الفرق الفقهي بين سفر الحج وسفر الهجرة بالدراسة والتحليل، ولم يعرض المسألة في إطار مقارن شامل بين المذاهب الأربعة.

أبي خضر (2016) أحكام حج النساء في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. تناولت الباحثة أحكام حج النساء، ومن ضمنها مسألة سفر المرأة للحج دون محرم، مع عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والترجيح بينها. ولم تتناول هجرة المرأة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام دون محرم، ولا الفرق الفقهي بين حكم سفر الحج وحكم سفر الهجرة.

العيد (2013) التيسير على النساء في الحج في ضوء السنة النبوية السعودية:

دار الحضارة للنشر والتوزيع. تناولت المؤلفة مسألة سفر المرأة للحج دون محرم، وذكرت أقوال الفقهاء وأدلتهم مع الترجيح، إلا أنها لم تتناول مسألة هجرة المرأة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام دون محرم، ولم تبحث وجه الفرق الفقهي بين المسألتين.

السامري (1997) الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. أشار المؤلف إلى الفرق بين عدم جواز سفر المرأة للحج دون محرم، وبين سفرها مهاجرة دون محرم، وهو أقرب المصادر إلى موضوع الدراسة الحالية؛ إلا أن عرضه للمسألة جاء في سياق الفروق الفقهية على مذهب الإمام أحمد، ولم يفصل المسألة من جهة المقارنة بين المذاهب الأربعة، كما لم يستقص أدلة المذاهب ووجوه الاستدلال بها.

العدوي (1987) كشف المبهمة عن حكم سفر المرأة بدون زوج أو محرم. مكة المكرمة: دار ابن القيم، مكتبة ابن حجر. تناول المؤلف مسألة سفر المرأة للحج دون محرم، مع عرض أقوال العلماء والترجيح بينها، وأشار ضمن ذلك إلى سفر المرأة مهاجرة من دار الحرب، إلا أنه لم يفرد الفرق بين المسألتين بالبحث والتحليل، ولم يعرضه في دراسة مستقلة مقارنة بين المذاهب الأربعة.

2.2 التعقيب على الأدبيات والفجوة البحثية

يتضح من استعراض هذه الأدبيات أن الدراسات السابقة تناولت سفر المرأة للحج دون محرم من جوانب مختلفة، كما أشارت بعضها إلى هجرة المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام دون محرم، غير أنها لم تفرد الفرق الفقهي بين المسألتين بدراسة مستقلة تجمع بين التأصيل والتحليل والمقارنة. كما أن أقرب المصادر إلى موضوع البحث تناولت الفرق في نطاق مذهب فقهي معين أو أشارت إليه إشارة مختصرة دون استقصاء أقوال المذاهب الأربعة وأدلتها وبيان الأساس الفقهي والعلّة المؤثرة في اختلاف الحكم.

ومن هنا تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في دراسة الفرق الفقهي بين اشتراط المحرم في سفر الحج وسفر الهجرة دراسة مستقلة، من خلال جمع أقوال المذاهب الفقهية وأدلتها، وتحليل وجوه الاستدلال، والكشف عن الأساس الفقهي والعلّة المؤثرة في اختلاف الحكم بين السفريين، مع بيان أثر الضرورة ومقاصد الشريعة في هذا التفريق.

3. منهج البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن؛ لملاءمة هذه المناهج لطبيعة موضوع البحث، وذلك على النحو الآتي:

3.1 المنهج الاستقرائي: من خلال جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة باشتراط المحرم للمرأة في سفر الحج وسفر الهجرة، واستقراء ما ورد في المصادر الفقهية القديمة والحديثة، مع نسبة الأقوال إلى مصادرها الأصلية وتوثيقها.

3.2 المنهج التحليلي: من خلال دراسة أدلة الفقهاء وتعليقاتهم، وتحليل وجوه الاستدلال بها، ومناقشة ما يحتاج إلى المناقشة، ثم بيان الأساس الفقهي والعلة المؤثرة في اختلاف الحكم بين سفر الحج وسفر الهجرة، وذكر الراجح مع بيان سبب الترجيح.

3.3 المنهج المقارن: من خلال عرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة في المسألة، ومقارنة أدلتها وتعليقاتها، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، للوصول إلى تصور دقيق للفرق الفقهي محل الدراسة.

كما التزم البحث بما يأتي:

- كتابة آيات القرآن الكريم بالرسم العثماني، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية وعزوها إلى مصادرها الأصلية، والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- توثيق المعلومات والأقوال من مصادرها، مع مراعاة الدقة في نسبة الأقوال إلى أصحابها.
- استخلاص النتائج من خلال تحليل المسائل ومناقشتها، ثم عرض أهم النتائج والتوصيات في مواضعها المخصصة في نهاية البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومنهجية للبحث، وقسم رئيس بعنوان «النتائج والمناقشة» يشتمل على أربعة مطالب؛ تناول المطلب الأول حكم سفر المرأة للهجرة بغير محرم وبيان أقوال الفقهاء في ذلك، وتناول المطلب الثاني اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج وبيان أقوال الفقهاء في ذلك، وخصص المطلب الثالث لبيان الجامع بين المسألتين وأساس اختلاف الحكم وأدلة الفقهاء

ومناقشتها، بينما تناول المطلب الرابع الترجيح وثمرة الخلاف. ثم أفردت الدراسة قسماً مستقلاً لعرض النتائج، يليه الخاتمة والتوصيات، ثم تعارض المصالح، وقائمة المصادر والمراجع.

4. الفرق الفقهي في اشتراط المحرم للمرأة بين سفر الحج وسفر الهجرة

4.1 حكم سفر المرأة للهجرة بغير محرم، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك

يتناول هذا الموضوع حكم هجرة المرأة من دار الكفر إلى دار الإسلام بغير محرم، وأقوال الفقهاء في ذلك، وأدلتهم وتعليقاتهم.

اتفق العلماء رحمهم الله على أنه ليس للمرأة أن تخرج مسيرة سفر إلا مع ذي محرم إلا سفر الحج والعمرة، ولا خلاف بينهم على أن لها أن تهاجر من دار الكفر إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها ذو محرم.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله (1379هـ، ج2، ص568): «استدل به (بالحديث) على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك».

وقال النووي رحمه الله (1392هـ، ج9، ص104): «وقد قال القاضي: واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم». إن فقهاء الحنفية رحمهم الله قد نصوا على أن المرأة إذا أسلمت في دار الحرب أو كانت مسلمة أسيرة - كان لها أن تهاجر إلى دار الإسلام بدون محرم؛ لأنها لا تقصد سفراً، وإنما تطلب الخلاص (فخر الدين الزيلعي، 1313هـ، ج3، ص174؛ ابن نجيم المصري، دت، ج2، ص338).

وكذلك قال فقهاء المالكية: لو أسلمت المرأة بدار الحرب فإنها تخرج منها مع رفقة مأمونة، فإن لم تجدها وكان يحصل بكل من بقائها وخروجها ضرر فإن خف أحدهما ارتكبته، وإن تساوى خيرت (الزرقاني، 1422هـ، ج2، ص419).

وكذلك قال فقهاء الشافعية: تجب الهجرة على من لم يستطع إظهار دينه وخاف فتنة فيه، إن أطاقتها، ويعد عاصيا بإقامته، ولو أنثى لم تجد محرما مع أمنها على نفسها، أو كان خوف الطريق أقل من خوف الإقامة (الهيتمي، 1357هـ، ج9، ص269؛ زكريا الأنصاري، د.ت، ج4، ص204؛ الرملي، 1304هـ، ج8، ص82).

وهكذا أيضا قال فقهاء الحنابلة: إذا وجبت الهجرة لعدم القدرة على إظهار الدين وإطاعتها، فلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، ولو كانت في عدة بلا راحة ولا محرم. ففي عيون المسائل والرايعتين: إن أمنت على نفسها من الفتنة في دينها لم تهاجر إلا بمحرم كالحنج. وزاد في الشرح وشرح الهداية للمجد: «وإن لم تأمنهم فلها الخروج حتى وحدها» (البهوتي، د.ت، ج3، ص44؛ ابن مفلح، 1418هـ، ج3، ص286؛ ابن مفلح، 1424هـ، ج10، ص237).

4.2 اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج، وبيان أقوال الفقهاء في ذلك.

يتناول هذا المطلب حكم سفر المرأة للحج مع عدم المحرم، وأقوال الفقهاء في اشتراط المحرم وعدم اشتراطه، مع بيان أدلة كل قول ومناقشتها.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في أن المرأة إذا لم لها محرم هل لها أن تسافر سفر الحج والعمرة؟ للفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة قولان: القول الأول: ليس للمرأة أن تسافر للحج والعمرة إلا مع ذي محرم، قال به: الحنفية (ابن الهمام، 1389هـ، ج2، ص421؛ الزيلعي، 1313هـ، ج2، ص5) والحنابلة (ابن قدامة (ب، ت)، ج3، ص190؛ ابن مفلح، 1424هـ، ج5، ص241)، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور، وفقهاء أصحاب الحديث (ابن عبد البر، 1387هـ، ج21، ص50؛ القرطبي، 1417هـ، ج3، ص452).

إلا أن الحنفية علماء الحنفية رحمهم الله حددوا مسافة السفر بثلاثة أيام، وإذا كان أقل من ذلك جاز لها الخروج (الشيباني، 1403هـ، ج1، ص167)، والحنابلة رحمهم الله حددوا مسافة القصر مسيرة يوم وليلة (ابن قدامة، د.ت، ج3، ص190).

القول الثاني: لها أن تسافر للحج والعمرة بغير محرم، قال به: المالكية (الدسوقي، د.ت، ج2، ص9؛ القاضي عبد الوهاب، 1425هـ، ج1، ص80؛ الخطاب، 1412هـ، ج2، ص522)، والشافعية (زكريا الأنصاري، د.ت، ج1، ص447؛ الرافعي، د.ت، ج7، ص22؛ النووي، د.ت، ج7، ص86)، وبعض الحنفية (البلخي مع مجموعة من العلماء، 1310هـ، ج5، ص366)، وأحمد في رواية (ابن قدامة، 1417هـ، ج5، ص31)، وعطاء، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، والأوزاعي (القرطبي، 1417هـ، ج3، ص449)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يئست من النكاح ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه» (ابن تيمية، 1416هـ، ج26، ص13).

وللمالكية والشافعية تفصيل أيضا فقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضا، والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء، أو الرجال الصالحين، قال الدسوقي: «وأكثر ما نقله أصحابنا اشتراط النساء» (الدسوقي، د.ت، ج2، ص9).

وقال الشافعية: إن المرأة إن وجدت نسوة ثقات، اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلا عن المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة، والأصح أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن، فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة أو النذر، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت (زكريا الأنصاري، د.ت، ج1، ص447؛ الرافعي، د.ت، ج7، ص22؛ النووي، د.ت، ج7، ص86).

4.3 الجامع بين المسألتين وأساس اختلاف الحكم

يتناول هذا المطلب أوجه التشابه بين سفر الحج وسفر الهجرة، ثم يبين الفروق المؤثرة بينهما، ولا سيما اختلاف المقصد الشرعي، ودرجة الضرورة، وما يترتب على ذلك من اختلاف الحكم في اشتراط المحرم.

فالجامع بين المسألتين والتشابه بينهما هو أن كلا من سفر الحج وسفر الهجرة يجب على المرأة أن تقوم به.

والفارق بين المسألتين يظهر من خلال أدلتهم وتعليلاتهم.

والقائلون به هم الحنفية والحنابلة (لأنهم هم الذين منعوا المرأة من سفر الحج والعمرة بغير محرم)، فقالوا:

1. إن النص فرّق بينهما: حيث اشترط المحرم في سفر الحج والعمرة، ولم يشترطه في الهجرة، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: « لا تحجّ امرأة إلا ومعها ذو محرم » (الدارقطني، 1424هـ، ج3، ص227) قال الحافظ في الفتح: «وصححه أبو عوانة» (ابن حجر، 1379هـ، ج4، ص76) وقال في الدراية في أحاديث الهداية: «إسناده صحيح» (ابن حجر، د.ت، ج2، ص4). وكذلك حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا يحل لامرأة مسلمة أن تحج إلا مع زوج، أو ذو محرم » رواه الطبراني في معجمه (الطبراني، 1415هـ، ج8، ص261).

2. عموم النصوص التي فيها نهي عن سفر المرأة من دون محرم وهي تشمل جميع أنواع السفر، إلا أنه خُصّ عنها سفر الهجرة بنص آخر فبقي غيرها من أنواع السفر تحت هذا العموم.

فقد ورد في حديث متفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » (البخاري، 1422هـ، ج2، ص43، حديث رقم 1086؛ مسلم، د.ت، ج2، ص975، حديث رقم 1338) وفي رواية لمسلم « ثلاث ليال » وفي رواية: « مسيرة يومين أو ليلتين » وفي رواية: « مسيرة يوم وليلة » وفي رواية: « مسيرة ليلة »، وفي رواية لابن ماجه: « مسيرة يوم واحد » (ابن ماجه، د.ت، ج2، ص968، حديث رقم 2899).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أيضاً متفق عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » (البخاري، 1422هـ، ج4، ص59، حديث رقم 3006؛ مسلم، د.ت، ج2، ص978، حديث رقم 1341).

فهذه النصوص صريحة في تحريم سفر المرأة بغير محرم، ولم تخصّ سفرًا دون سفر، إلا سفر الهجرة، فقد خرج من هذا العموم بإجماع أهل العلم؛ حيث نقل الإجماع في ذلك الإمام النووي رحمه الله (1392هـ، ج9، ص104). ويبقى جميع أنواع السفر، ومنها سفر الحج والعمرة، تحت هذا العموم، بل إن الصحابة رضوان الله عليهم فهموا من هذا العموم دخول سفر الحج فيه؛ فقد ورد في حديث متفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن سفر المرأة بغير محرم، قال له أحد الصحابة: يا رسول الله، إني اكتتبت

في غزوة كذا وكذا، وإن امرأتي خرجت حاجة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ارجع فحج مع امرأتك» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص59، حديث رقم 3006؛ مسلم، د.ت، ج2، ص978، حديث رقم 1341).

فأمره صلى الله عليه وسلم أن يترك الجهاد، مع أن الجهاد قد تعيّن عليه؛ لأنه اكتُتب فيه، ويرجع ويحج مع امرأته.

3- إن إقامة المرأة المسلمة في دار الكفر حرام إذا لم تستطع إظهار دينها، وتخشى على دينها ونفسها، وليس كذلك التأخر عن الحج؛ فإنهم اختلفوا في الحج: هل هو على الفور أم على التراخي؟ (النووي، 1392هـ، ج9، ص104).

4- قال ابن الهمام رحمه الله: «ولانتقاء وجود الجامع فيهما، فإن الموجود من المهاجرة والمأسورة ليس سفرًا؛ لأنها لا تقصد مكانًا معينًا، بل النجاة خوفًا من الفتنة، فقطعها المسافة كقطع السابح، وإذا وجدت مأمناً كعسكر من المسلمين وجب أن تقرر، ولا تسافر إلا بزواج أو محرم» (ابن الهمام، 1389هـ، ج2، ص421).

5- قال ابن قدامة رحمه الله: «وأما الأسيرة إذا خلصت من أيدي الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، وهو سفر الحج، فتخرج وحدها» (ابن قدامة، 1417هـ، ج5، ص32).

6- وقال أيضًا: «ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً» (ابن قدامة، 1417هـ، ج5، ص32).

7- ولأن خروج المهاجرة بلا محرم ضرر، وبقاؤها في بلاد الكفار ضرر أكبر؛ لأنه ضرر على دينها ونفسها، فيتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد، والقاعدة الفقهية تقول: «يُرتكب أخف الضررين لدفع أشدهما».

8- ولأن المرأة في سفر الحج والعمرة تُشئ سفرًا في دار الإسلام، فلا يجوز لها السفر بغير محرم، كحج التطوع (ابن قدامة، 1417هـ، ج5، ص32).

4.4 أدلة القول الأول القائلين باشتراط المحرم في سفر الحج

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحبّ امرأة إلا ومعهما ذو محرم» (الدارقطني، 1424هـ، ج3، ص227). قال الحافظ في الفتح: «وصححه أبو عوانة» (ابن حجر، 1379هـ، ج4، ص76)، وقال في الدراية في أحاديث الهداية: «إسناده صحيح» (ابن حجر، د.ت، ج2، ص4). وهذا نص في محل النزاع.

2- وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» (البخاري، 1422هـ، ج2، ص43، حديث رقم 1086؛ مسلم، د.ت، ج2، ص975، حديث رقم 1338). وفي رواية لمسلم: «ثلاث ليالٍ»، وفي رواية: «مسيرة يومين أو ليلتين»، وفي رواية: «مسيرة يوم وليلة»، وفي رواية: «مسيرة ليلة»، وفي رواية لابن ماجه: «مسيرة يوم واحد» (ابن ماجه، د.ت، ج2، ص968، حديث رقم 2899). وهذا عام يشمل جميع أنواع السفر، إلا ما خصّه الدليل.

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص59، حديث رقم 3006؛ مسلم، د.ت، ج2، ص978، حديث رقم 1341). وهذا الحديث فيه دلالة واضحة على اشتراط المحرم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ هذا الصحابي الجليل من الغزو الذي تعيّن خروجه فيه، حتى يحج مع زوجته، فلو لم يكن المحرم واجباً، لما ردّ النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصحابي من الغزو.

4. ما تقدم من الفارق بين المسألتين فيها ما يدل على وجوب المحرم في سفر الحج.

أدلة القول الثاني القائلين بعدم اشتراط المحرم في سفر الحج:

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]

2. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: ما يوجب الحج؟ قال: « الزاد والراحلة».

وجه الدلالة من الآية والحديث: هي أن الله تعالى علّق وجوب الحج على الاستطاعة، ولم يذكر في الآية وجود المحرم شرطاً لوجوب الحج أو لأداء المرأة له، وقد فسرت الاستطاعة في عدد من الآثار بأنها الزاد والراحلة والقدرة على الوصول، فمتى تحققت الاستطاعة للمرأة، مع أمن الطريق، دخلت في عموم قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

واعترض على هذا: بأن عموم الآية والحديث مقيد بأحاديث أخرى تنص على منع المرأة من السفر إلا مع ذي محرم.

ويحتمل أن الزاد والراحلة يوجبان الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، وهي غير مذكورة في الآية والحديث (ابن قدامة، 1417هـ، ج5، ص32).

3- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: «بيننا أنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة؟ قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها. قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله» (البخاري، 1422هـ، ج4، ص197، حديث رقم 3595).

الحيرة: «اسم منطقة في العراق كانت قاعدة المناذرة، بين النجف والكوفة، فتحها خالد بن الوليد، وأظنها قد دُرست» (شُرَاب، 1411هـ، ص105).

«الظُعِينَةُ: المرأة. وأصل الظعينة: الراحلة التي يُرْحَل وَيُطْعَن عليها؛ أي يُسار. وقيل للمرأة ظعينة؛ لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تُحمل على الراحلة إذا ظعنت. وقيل: الظعينة: المرأة في اليهودج، ثم قيل لليهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة. وجمع الظعينة: ظُغْن، وظُغْن، وظُعائن، وأظعان. وظعن يظعن ظعنًا وظُغْنًا بالتحريك إذا سار» (ابن الأثير، 1399هـ، ج3، ص157).

وجه الدلالة من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: "الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله" دليل على أن هذه المرأة تسافر تخرج وحدها للحج فلو كان المحرم واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم.

واعترض على هذا بأن الأمور الغيبية التي بيّنها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي ستتحقق في المستقبل، لا تدل على جوازها أو منعها، بل بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنها واقعة لا محالة. فهذا الحديث دليل على وقوع السفر، لا على جوازه (ابن حجر، 1379هـ، ج4، ص76).

4- ما ورد في الصحيح أنّ عمر رضي الله عنه أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حَجَّةٍ حَجَّها، فبعث معهنَّ عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف (البخاري، 1422هـ، ج3، ص19، حديث رقم 1860).

وجه الدلالة: قالوا: هذا اتفاق من عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وعدم إنكار غيرهم من الصحابة عليهنَّ في ذلك، دليل على جواز خروجها بغير محرم (ابن حجر، 1379هـ، ج4، ص76).

واعترض على هذا: بأنه ليس في الحديث أنه لم يكن معهن محرم، فلعل محارمهن كانوا معهن في قافلة الحج نفسها، ويُعْتَمَرُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما في الإكرام والاطمئنان لهن.

ويؤيد هذا بأنه قد جاء في بعض الروايات، وإن كان في سندها مقال، ما يدل على وجود محارمهن. فقد روى ابن الجوزي في «المنتظم» في حوادث سنة (23هـ): «عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع بإسنادهم قالوا: حجَّ عمر بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، معهن أولياؤهن ممن لا تحتجب منه، وجعل في مقدّم قطارهن عبد الرحمن بن عوف، وفي مؤخره عثمان بن عفان» (ابن الجوزي، 1412هـ، ج4، ص327).

ثم على فرض أنه لم يكن معهن محرم: فهو اجتهد منهن، ومعلوم أن اجتهد الصحابي لا يُقبل إذا خالف نصّاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فإذا قال قائل: هذا الحجيج ليس فيه أن معهن محرماً، فهل يقال هذا خاص بزوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأنهن أمهات المؤمنين، ليس بمحرمة ولكن باحترام.

أو يقال المحرم هنا مسكوت عنه، وأرسل معهن هذان الصحابيَّان الفاضلان مع المحارم ؟

الأول محتمل، والثاني محتمل.

فإذا أخذنا بالقاعدة أن يُحمل المتشابه على المُحكم ماذا نقول؟

الجواب: نقول بالاحتمال الثاني ونقول: لا بد أن محارمهم معهن لكن جُعل معهن هذان الصحابيَّان الجليلان تشريعاً وتعظيماً لأُمّهات المؤمنين رضي الله عنهن.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: ليس فيه دليل على جواز سفر المرأة للحج بلا محرم؛ لأن المؤمنين جميعاً محارم لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا خرجن مع أيّهم فقد خرجن مع محرم (العيني، د.ت، ج10، ص220) وفيه نظر.

5- قالوا: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحجّ معه نسوة من جيرانه (ابن بطال، 1423هـ، ج4، ص532).

واعترض على هذا: بأنه لو ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما فهو اجتهد صاحبي، ولا يقبل اجتهد أحد إذا وقع في مقابل النص الصحيح الصريح.

6. قياس سفر الحج على سفر المهاجرة بجامع أن كلاً منهما سفر واجب.

واعترض على هذا: بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه في مقابل النص، فلا يعتد به.

وأيضاً: «فإن سفرها سفر ضرورة، فلا يُقاس عليه حالة الاختيار» (ابن قدامة، 1417هـ، ج5، ص32).

7. قالوا: إن العلة من وجود المحرم مع المرأة: هي حتى تكون مأمونة من أيدي الغاصبين ونظر الفاسقين، فإذا وجدت هذه العلة فلها أن تسافر بغير محرم.

واعترض على هذا: بأن يقال على فرض قبول هذا الكلام فإن هذه العلة أيضاً تكون موجودة في سفر آخر غير سفر الحج والعمرة - كطلب العلم، أو زيارة الأقارب أو غيره- وأنتم قائلون بمنعها، ولا تجيزون لها السفر بلا محرم إلا في الحج والعمرة.

4.5 الترجيح وثمره الخلاف

يتناول هذا المطلب القول الراجح في المسألة، وبيان أساس الترجيح، ثم يوضح ثمره الخلاف وآثاره الفقهية.

بعد ذكر الأقوال والأدلة تبين لي - والعلم عند الله - رجحان القول الأول وهو اشتراط المحرم في سفر الحج دون الهجرة، وبناء عليه فالفرق قوي وصحيح.

وثمره الخلاف وآثاره الفقهية هي أن المرأة تأثم إذا خرجت في سفر الحج بدون المحرم لكن حجها صحيح، فعسى الله أن يعو عنها استثناسا بقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 102].

ويجوز للمهاجرة أن تخرج من دار الكفر إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، ولا إثم عليها.

والله تعالى أعلم.

4.6 النتائج

توصلت الدراسة من خلال استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم، وتحليلها ومقارنتها، إلى النتائج الآتية:

- 1- تبين أن حكم سفر المرأة بغير محرم ليس على صورة واحدة في جميع أنواع السفر، بل يختلف باختلاف الغرض من السفر، وحال المرأة، ودرجة الحاجة والضرورة، وما يترتب على السفر من مصالح ومفاسد.
- 2- تبين أن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام عند تعيينها لحفظ الدين تمثل حالة استثنائية من أصل المنع من سفر المرأة بغير محرم؛ وذلك عند تعذر إقامة الدين أو إظهاره في موضع الإقامة، بحيث تصبح الهجرة لازمة بحسب التفصيل الفقهي المذكور في البحث.

3- تبين وجود خلاف فقهي معتبر في اشتراط المحرم لسفر المرأة لأداء الحج؛ فقد اشترط الحنفية والحنابلة المحرم في سفرها للحج، في حين أجاز المالكية والشافعية سفرها للحج الواجب عند تحقق الأمن، مع اختلاف التفاصيل والشروط عند كل مذهب، كما نقلت الدراسة بعض الروايات والآراء الأخرى في المسألة.

4- ظهر أن وجه الفرق المؤثر بين سفر الحج وسفر الهجرة يرجع إلى اختلاف المقصد والحاجة المترتبة على كل منهما؛ فسفر الحج، مع كونه لأداء عبادة واجبة، يمكن أن تتعلق به القدرة والاستطاعة ووسائل السفر، بينما قد تتعين الهجرة عند وجود الخوف على الدين وتعذر إقامة شعائره.

5- تبين أن إلحاق سفر الهجرة بسفر الحج في اشتراط المحرم لا يستقيم على إطلاقه؛ لاختلاف مناط الحكم في المسألتين، ولأن اعتبار حفظ الدين عند تعين الهجرة يقتضي مراعاة حكم الضرورة والحاجة المعتبرة شرعاً.

6- خلصت الدراسة إلى ترجيح اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج، وعدم اشتراطه في الهجرة عند تعينها وتعذر وجود المحرم، مع مراعاة ما يتعلق بأمن الطريق وانتفاء الخوف على النفس والعرض، وفق التفصيل الفقهي المبين في الدراسة.

5. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناولت هذه الدراسة الفرق الفقهي بين اشتراط المحرم في سفر الحج وعدم اشتراطه في سفر الهجرة، من خلال استعراض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، وبيان العلل والفروق المؤثرة التي بُني عليها اختلاف الحكم بين السافرين، وذلك في إطار علم الفروق الفقهية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الحكم في سفر المرأة بغير محرم لا يُبنى على مجرد وصف السفر، وإنما يتأثر بمقصده وحاله وما يترتب عليه من حاجة أو ضرورة، كما تبين أن سفر الهجرة عند تعينها لحفظ الدين يختلف عن سفر الحج من حيث المقصد والضرورة.

ولذلك لا يصح إلحاق إحدى المسألتين بالأخرى في الحكم من غير مراعاة الفارق المؤثر بينهما.

وبناءً على ما سبق، رجحت الدراسة اشتراط المحرم في سفر المرأة للحج، وعدم اشتراطه في الهجرة عند تعيينها وتعذر وجود المحرم، مع مراعاة الضوابط والظروف المعتمدة شرعاً.

وبذلك يتضح أن مراعاة الفروق المؤثرة بين المسائل الفقهية تعد أمراً مهماً في فهم الأحكام وتنزيلها، وأن التشابه في بعض صور المسائل لا يقتضي اتحاد الحكم متى وُجد اختلاف معتبر في المقصد أو العلة أو درجة الضرورة.

5.1 التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، يوصي الباحث بما يأتي:

1- العناية بدراسة الفروق الفقهية المؤثرة في أحكام سفر المرأة، وعدم تعميم الحكم في مسألة على مسائل أخرى متشابهة في الصورة مع اختلافها في المقصد أو الحاجة.

2- إجراء مزيد من الدراسات المقارنة حول أحكام سفر المرأة في المذاهب الفقهية الأربعة، ولا سيما المسائل التي يختلف حكمها باختلاف درجة الضرورة والحاجة.

3- توسيع الدراسات الفقهية المعاصرة التي تربط بين الأحكام المتعلقة بسفر المرأة ومقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، مع المحافظة على أصول الاستدلال الفقهي ونصوص المذاهب.

4- إدراج الفروق التطبيقية بين سفر الحج وسفر الهجرة ضمن الدراسات والمقررات الفقهية المقارنة؛ لما لذلك من أثر في تنمية القدرة على التمييز بين المسائل المتشابهة التي تختلف أحكامها لاختلاف عللها ومقاصدها.

5- تشجيع الباحثين على دراسة المستجدات المتعلقة بسفر المرأة في ضوء اختلاف وسائل السفر وتغير أحوال الأمن والخطر، مع الرجوع إلى الأصول الفقهية وأقوال المذاهب في تحرير الحكم الشرعي.

5.2 تعارض المصالح

يقرّ الباحث بعدم وجود أي تعارض مصالح قد يؤثّر في موضوع البحث أو نتائجه.

6. المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. (1399هـ) .النهاية في

غريب الحديث والأثر (تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي). المكتبة العلمية.

ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (1423هـ) شرح صحيح البخاري (الطبعة الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن

إبراهيم). مكتبة الرشد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني. (1416هـ) .مجموع الفتاوى (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد

بن قاسم). مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1412هـ) .المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (الطبعة الأولى،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني. (1379هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري .دار المعرفة.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد أبو الفضل العسقلاني. (د.ت.) .الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تحقيق: السيد عبد

الله هاشم اليماني المدني). دار المعرفة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. (1387هـ). *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري). وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين. (د.ت.). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي. (1417هـ). *المغني* (الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو). دار عالم الكتب.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت.). *سنن ابن ماجه* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء الكتب العربية. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين. (1418هـ). *المبدع في شرح المقنع* (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. (1424هـ). *كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي* (الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي). مؤسسة الرسالة.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري. (د.ت.). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. دار الكتاب الإسلامي.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي. (1389هـ). *فتح القدير على الهداية*. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (الطبعة الأولى، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). دار طوق النجاة.

البلخي، نظام الدين ومجموعة من العلماء. (1310هـ). الفتاوى الهندية. دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. (د.ت.). كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي. (1412هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (1424هـ). سنن الدارقطني (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم). مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. (د.ت.). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني. (د.ت.). فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير. دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي. (1404هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. دار الفكر.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. (1422هـ). شرح الزرقاني على مختصر خليل (الطبعة الأولى). دار الكتب العلمية.

زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي. (د.ت.). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

الزليعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزليعي الحنفي. (1313هـ) *تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. المطبعة الكبرى الأميرية.

شُرَّاب، محمد بن محمد حسن شراب. (1411هـ) *البلدان والرحلات*. دار القلم، والدار الشامية.

الشيبياني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (1403هـ) *الحجة على أهل المدينة* (الطبعة الثالثة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري). عالم الكتب.

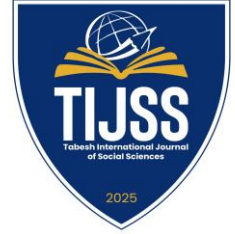
الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. (1415هـ) *المعجم الكبير* (تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي). مكتبة ابن تيمية.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني. (د.ت.). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. دار إحياء التراث العربي.

القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي. (1425هـ) *التلحين في الفقه المالكي* (تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني). دار الكتب العلمية.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. (1417هـ) *المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم* (تحقيق: محيي الدين ديب ميسنر، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بديوي، ومحمود إبراهيم بزال). دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب.

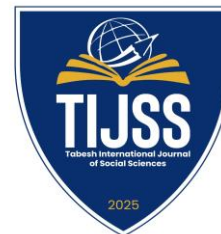
مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (د.ت.). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.



النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (د.ت.). *المجموع شرح المذهب*. دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. دار إحياء التراث العربي.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (1357هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى بمصر.



The Jurisprudential Difference Regarding the Requirement of a Mahram for Women in Hajj and Migration Travel

Dr. Abdulmobin Atta^{1*}, Khalid Afghan¹, Noor-Ul-Haq Halimi^{1,2} and Shafiullah Amini¹

¹Department of Fiqh and Law, Faculty of Sharia, Tabesh University, Nangarhar, Afghanistan

²Department of Islamic Education, Faculty of Sharia, Alfalah University, Afghanistan

*Corresponding Author Email: abdulmubinatta@gmail.com

DOI: 10.64505/tijss/v02issue01/0035

Article Info:

Received:

20/03/ 2026

Revised:

18/04 / 2026

Accepted:

05 /07 2026

Published:

15/08 / 2026

ABSTRACT

This study analyzes the jurisprudential differences concerning the requirement of a mahram for women traveling for Hajj and migration (Hijrah), with particular attention to the jurists' opinions, evidence, and legal reasoning underlying the distinction between the two cases. The study aims to clarify the ruling on the requirement of a mahram for women undertaking Hajj and migration, examine the evidence and legal reasoning of the jurists, identify the factors that have led to differences in rulings, and demonstrate the significance of these differences for understanding Islamic legal rulings. The study employs an inductive approach to identify and examine relevant Islamic legal texts and juristic opinions, an analytical approach to examine the evidence and legal reasoning, and a comparative approach to compare the positions of the major schools of Islamic jurisprudence. The findings show that the requirement for a mahram in Hajj travel is primarily discussed in relation to safety, protection, and the conditions governing women's travel. The Hanafi and Hanbali schools generally require a mahram for a woman traveling for obligatory Hajj, whereas the Maliki and Shafi'i schools permit such travel when safety is ensured, subject to their respective legal conditions. The study further finds that when migration from the Land of Disbelief to the Land of Islam becomes obligatory because a woman cannot safely practice her religion, the absence of a mahram does not prevent her from undertaking the obligatory migration. The study identifies significant distinctions between Hajj travel and migration, particularly regarding purpose, necessity, and the legal basis of the ruling. It concludes that the two cases cannot be treated identically in all circumstances and that the ruling should be determined in light of the relevant Islamic legal principles, the purpose of the journey, and the circumstances surrounding each case.

KEYWORDS: Hajj, Women's Travel, Mahram, Hijrah